من شروط الطواف أن يتطهر من الحدث والخبث

وأن يتطهر من الحدث والخبث. والطهارة في سائر الأنساك -غير الطواف- سنة غير واجبة، وقد ورد في الحديث: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) رواه الترمذي رقم (960) في الحج عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير)، ورواه النسائي (5 / 222)، والحاكم (2 / 266). وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (1 / 138)، ونقل تصحيحه عن ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (767)، وفي الإرواء رقم (121). وذكره الزركشي برقم (1629) وانظر تخريجه هناك. . قوله: (وأن يتطهر من الحدث والخبث): فلا يطوف وهو محدث أو جنب، وكذلك حامل النجاسة لا يجوز أن يطوف وهو يحمل نجاسة. س قوله: (والطهارة في سائر الأنساك- غير الطواف- سنة غير واجبة): أي: إنه لا تشترط الطهارة للسعي بل يجوز أن يسعى وهو محدث، لكن يستحب أن يتطهر، وكذلك الوقوف والرمي وسائر الأنساك، وقد ورد في الحديث وإن كان فيه مقال: { الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير } فقد أخذ من قوله: "صلاة" أنه يشترط له الطهارة.